E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2006/35
23 January 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثانية والستون
البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السيد فيتيت مونتربورن

(A) GE.06-10373 100306 150306

موجز

أعد المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السيد فيتيت مونتَربورن، هذا التقرير وقدمه عملاً بقرار اللجنة ١١/٢٠٠٥، وهو يغطي بصفة خاصة النصف الثاني من سنة ٢٠٠٥.

وبينما يُرحَّب بكون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفاً في معاهدات مختلفة من معاهدات حقوق الإنسان وبتعاملها مع هيئات الرصد المنشأة بموجب هذه المعاهدات، وكذلك اعتمادها إصلاحات جوهرية للقوانين المحلية مثل قانونها الجنائي، فما زالت هناك فجوة ضخمة بين الاعتراف الرسمي بحقوق الإنسان والإعمال الموضوعي لهذه الحقوق في هذا البلد. وإن الحالة السائدة في البلد لتبعث باستمرار على القلق، فما زالت هناك عدة تجاوزات ومخالفات شنيعة تستدعي إصلاحاً فعالاً.

كما أن هناك تحديات كبيرة بشأن الحق في الغذاء والحق في الحياة، والحق في الأمن الشخصي، والمعاملة بطريقة إنسانية، والحق في حرية التنقل واللجوء وحماية اللاجئين، وحقوق سياسية متنوعة وغير ذلك من الحقوق مثل تقرير المصير وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والحرية الدينية. وقد أُثيرت في هذا التقرير شواغل محددة منها حقوق المرأة، وخاصة العنف ضد المرأة، وحقوق الطفل، ولا سيما حقه في الحماية والمشاركة، وحقوق المسنين/الشيوخ، وحقوق المعاقين والقضايا العرقية.

ويصف التقرير انطباعات المقرر الخاص بعد زيارته لجمهورية كوريا من أجل تقييم تأثير حالة حقوق الإنسان بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في جمهورية كوريا. وقد أُدرجت في نهاية هذا التقرير الاستنتاجات، مصحوبة بتوصيات جوهرية موجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مكملة بتوصيات أخرى موجهة إلى المجتمع الدولي.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمـــــة	١ -٣	٤
أولاً - الحالة السائدة	٤ -٣٥	٤
ألف- شواغل عامة	٤ -٢٠	٤
باء - شواغل محدّدة	٢١-٣٥	٨
ثانياً - الرسائل	٣٦-٤٠	١٢
ثالثاً - تقرير عن الزيارة إلى جمهورية كوريا	٤١	١٣
رابعاً - السياق	٤٢-٤٨	١٣
خامساً- حقـــوق الإنســـان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتأثيرها في جمهورية كوريا	٤٩-٧٥	١٤
ألف- أعقاب الحرب الكورية: جمع شمل الأسر، والمفقودون	٥٢-٥٤	١٥
باء - الأمن الغذائي	٥٥-٥٩	١٦
جيم- اللجوء وحماية اللاجئين ومساعدتهم	٦٠-٧٢	١٧
دال - مجموعة من المناظير في جمهورية كوريا	٧٣-٧٥	٢٠
سادساً- التوجهات	٧٦-٧٧	٢١
سابعاً - التوصيات المتعلقة بزيارة جمهورية كوريا	٧٨	٢١
ثامناً - الاستنتاجات	٧٩-٨٠	٢٢
تاسعاً - التوصيات	٨١-٨٢	٢٢

مقدمة

١- يغطي هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار اللجنة ١١/٢٠٠٥، حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خلال النصف الثاني من سنة ٢٠٠٥ على وجه الخصوص.

٢- ويود المقرر الخاص توجيه الشكر إلى كل الجهات الحكومية، وغير الحكومية، والحكومية الدولية وغيرها من الجهات على مساعدتها في تقديم بعض المعلومات المستخدمة في هذا التقرير. ففي أواخر سنة ٢٠٠٥، قام المقرر الخاص بزيارة جمهورية كوريا ويضم هذا التقرير تقريراً عن تلك الزيارة. ومن المؤسف أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد رفضت حتى الآن أن تدعو المقرر الخاص إلى زيارة هذا البلد. لكن نهج المقرر الخاص يظل بناءً وبالتالي فهو يدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى النظر إلى ولايته كمنفذ لفرصة تتيح لها التعامل مع منظومة الأمم المتحدة.

٣- ويرحب المقرر الخاص بكون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفاً في أربع معاهدات رئيسية من معاهدات حقوق الإنسان، وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، التي تتيح للبلاد منطلقاً لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويُؤمل أيضاً أن تتيح المفاوضات بين مختلف الفاعلين الدوليين الرامية إلى جعل شبه الجزيرة الكورية منطقة لا نووية، فرصة أساسية لبناء الثقة والأمان اللذين سيوفران مجالاً إضافياً لتحسين حالة حقوق الإنسان.

أولاً - الحالة السائدة

ألف - شواغل عامة

٤- أولاً، فيما يخص الحق في الغذاء والحياة، يمكن التذكير بأن هذا البلد قد عانى منذ أواسط التسعينات معاناة شديدة من نقص في الغذاء يُعزى أساساً إلى الكوارث الطبيعية وسوء تدبير السلطات. فقد تعوّد الناس في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على نظام التوزيع العام الذي تقدم الدولة في إطاره الغذاء كجزء من الرعاية الاجتماعية. لكن ذلك النظام انهار في التسعينات، وفي سنة ٢٠٠٢ بدأت الحصص الغذائية تُعلق بسبب السياسة الجديدة الخاصة بتدابير تحسين الإدارة الاقتصادية التي تتبعها السلطات. فهذه السياسة الجديدة تفترض أنه سيكون على الناس شراء الغذاء بأنفسهم على أساس حصولهم على أجور أعلى مع تحول نحو نظام سوقي لتجارة المنتجات الزراعية وغيرها. بيد أن هذا أدى إلى ارتفاع كبير في الأسعار، وأثر سلبياً وبشكل خاص في عدد كبير من سكان المدن الذين لم يستطيعوا تحمل هذا التحول.

٥- وفي السنوات الأخيرة، أصبح على البلاد الاعتماد على المعونة الغذائية وغيرها من المعونات الإنسانية التي تقدمها جهات مانحة متعددة الأطراف وثنائية. وفي سنة ٢٠٠٥ صرحت السلطات بأنها لم تعد ترغب في قبول المعونات الغذائية (متعددة الأطراف) من خارج البلاد، وأنها ترغب في إنهاء تواجد الوكالات الإنسانية الأجنبية، خاصة تلك التي تنتمي إلى المجتمع المدني. في حين أفادت المفاوضات التي جرت في الجزء الأخير من سنة ٢٠٠٥ أنه

سيكون في إمكان الوكالة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة التي تعنى بالمعونة الغذائية، أي برنامج الأغذية العالمي، البقاء في البلد وأن ذلك لن يكون ممكناً للمنظمات غير الحكومية.

٦- وينبغي وضع هذه الحالة الضعيفة في سياقها[١]. فرغم تحسن الحصاد في عام ٢٠٠٥، ما زالت البلاد تفتقر إلى الغذاء. وهناك حاجة إلى استمرار المعونة الغذائية وغيرها من أشكال المعونة من خارج البلاد، والإبقاء على تواجد وكالات المعونة الأجنبية لإنجاز مهمة المساعدة في التوزيع، مع الرصد الكافي للتأكد من أن المعونة تصل إلى الفئات المستهدفة[٢].

٧- وفي أواخر عام ٢٠٠٥، كان برنامج الأغذية العالمي يصل إلى ١٦٠ قضاء/مقاطعة من مجموع ٢٠٣. وفي المتوسط، يبلغ عدد المستفيدين المتوخى حوالي ٦,٥ ملايين شخص. وفي سنة ٢٠٠٥، تضرر حوالي مليوني شخص من قلة الحبوب ونقص المنح الغذائية الواردة من الخارج.

٨- وتبدي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تفضيلها للمعونة الثنائية التي تأتي من بلدان الجوار، وهناك حاجة إلى ضمان التكامل بين المعونة الثنائية والمعونة المتعددة الأطراف لتأمين الوصول إلى المستفيدين المقصودين، كما أن هناك حاجة إلى رصد فعال لمنع حالات التسرب. كما أن تحول جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قبول الإغاثة الإنسانية إلى دعوتها الحالية لوضع إطار إنمائي ذي طابع أوسع هو أمر يدعو إلى التفكير. وينبغي أن يكون هذا مصحوباً باستراتيجية لإدماج حقوق الإنسان إدماجاً شاملاً في عملية البرمجة - أي الأخذ بنهج قائم على الحقوق.

٩- وممّا يثير القلق أن السلطات لم تعد في نهاية سنة ٢٠٠٥ تسمح لمختلف الأسواق بالعمل، مانعة بيع الحبوب، وذلك من جهة لخوف السلطات من أنها بدأت تفقد تحكمها بالاقتصاد، ومن جهة ثانية كوسيلة لإحكام قبضتها من جديد على السكان، بالتالي فقد عادت إلى العمل بنظام التوزيع العام. وقد تمت مضاعفة متوسط حصص الحبوب من ٢٥٠ غراماً للشخص. وحسب معلومات واردة، فإن أولئك الذين يعملون أو يشاركون في برامج الغذاء مقابل العمل هم أوفر حظا في الحصول على غذاء أكثر ممن ليسوا من هذه الفئة، مما يزيد من ضعف هؤلاء، وخصوصا الأطفال، والحوامل، والمسنين/الشيوخ والمعاقين.

١٠- ومن أجل ضمان الأمن الغذائي، هناك حاجة أيضاً إلى التحول نحو تقنيات زراعية أكثر استدامة، تكون مناسبة للبيئة، علماً بأن البلاد تعاني من قلة الأراضي الصالحة للزراعة والإفراط في استغلال هذه الأراضي. وفضلاً عن ذلك، لا مبالغة في القول بأن الإنفاق المفرط للسلطات على قطاع الدفاع في إطار سياسة "القطاع العسكري أولا" قد أحدث اختلالات شديدة في الميزانية الوطنية وفي استخدام الموارد الوطنية. ويشكل هذا عائقاً أساسياً أمام مسار تنمية البلاد وكذلك أمام الحق في الغذاء والحق في الحياة وحقوق أخرى.

١١- ثانياً، وفيما يتعلق بالحق في الأمن الشخصي، والمعاملة بطريقة إنسانية، وعدم التمييز، والوصول إلى العدالة، وبالنظر إلى الطابع غير الديمقراطي والقمعي للنظام الحاكم، ما زالت ترد تقارير عديدة عن التجاوزات التي ترتكبها السلطات في هذا الشأن، رغم إصلاحات القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية التي جرت سنة ٢٠٠٤. كما تثير معاملة السجناء، وخاصة المعتقلين السياسيين، قلقا مستمرا، مع تلقي تقارير عن مجموعة واسعة

مـــن مراكـــز الاعتقال والسجون التي تتصف بأوضاع مفزعة وباستخدام التعذيب، والمعاملة بطريقة غير إنسانية ومهينة، رغم حظر مثل هذه الممارسات بموجب القانون الجنائي للبلاد. فقد وُصف نظام السجون كما يلي:

إن المجرمين المحكوم عليهم بعقوبة إصلاحية هم عموماً مجرمون ارتكبوا جرائم اقتصادية أو عنيفة، أكثر مما هـــم مجرمون سياسيون، ويسجن هؤلاء في مراكز إصلاحية يديرها المكتب الإصلاحي التابع لوكالة الأمن الشـــعبية. وقد انتُقدت كوريا الشمالية لإنشائها معسكرات اعتقال سياسية، ونقاط التجمع ومعسكرات التدريب على العمل، إلى جانب المرافق الإصلاحية الرسمية. ويسجن المجرمون السياسيون فيما يدعى مراكز "*كوانليسو*" (مراكز إعادة التثقيف)، التي يديرها "مكتب الإرشاد" التابع لوكالة أمن الدولة ... وفي وكالة الأمـــن الشـــعبية، يطلـــق أيضاً على المعسكرات التي يُحتجز فيها مسؤولون سابقون رفيعو المستوى اسم "*كوانليسو*"... كما أن معسكرات "*كيوهواسو*" (معسكرات العمل) هي أيضاً من بين المرافق التي تديرها وزارة الأمن العام، ويمكن تشبيهها بالمؤسسات الإصلاحية أو السجون. وتضم هذه المؤسسات الأشخاص المدانـــين بارتكـــاب أخطر الجرائم. فالأشخاص الذين حكمت عليهم محكمة بالإعدام أو الأشغال الشاقة يسجنون في هذه المرافق، وفي كل مقاطعة في كوريا الشمالية يوجد مرفق واحد أو أكثر من هذه المرافق[٣].

١٢- وقد مسّت عمليات اختطاف الأجانب من قبل عملاء لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عدة بلدان. وما زال هناك عدد من حالات اليابانيين التي ينبغي حسمها، والتي تستدعي تدابير فعالة وإرادة سياسية من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لضمان التوصل إلى حل سلمي للمسألة يكون مقترناً بالشفافية والعمل ضد الإفلات من العقاب. وفي سنة ٢٠٠٥ وردت تقارير تفيد بأن مواطنين من بلدان أخرى، مثل تايلند، قد تعرضوا للاخـــتطاف. كما أن زيارة المقرر الخاص إلى جمهورية كوريا كشفت النقاب عن أعداد كبيرة من المفقودين من جمهوريـــة كوريا والذين يحتمل أن يكونوا قد اختطفوا من قبل عملاء من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسيجري تناول هذه المسألة أدناه في هذا التقرير في الفرع المتعلق بجمهورية كوريا.

١٣- ثالثاً، هناك مسألة حرية التنقل، واللجوء وحماية اللاجئين. فعلى مدى سنة ٢٠٠٥، وردت تقارير حول عمليات إعادة قسرية محتملة أو فعلية لمواطنين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ممن كانوا قد طلبوا اللجوء في بلدان مجاورة - دون توفر ضمانات كافية لسلامتهم. وبينما ينص دستور جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عـــلى حـــرية تنقل مواطنيها، فالواقع عكس ذلك حيث إن هناك مراقبة صارمة مفروضة على الهجرة، وعموماً يســـتحيل التـــنقل داخلياً أو خارجياً بدون إذن رسمي - ودون المخاطرة بالتعرض لعقوبات. وإذا كانت هناك تحســـينات قد أُدخلت على القانون الجنائي للبلاد في سنة ٢٠٠٤ لتخفيف الأحكام التي تصدر بحق أولئك الذين يغادرون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية دون الحصول على إذن، فإن خطر العقوبة الذي يواجه من يفعلون ذلك ثم يُجبرون على العودة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يظل قائماً ويثير خوفاً محتملاً أو حقيقياً من الاضطهاد على يد السلطات.

١٤- وهذا يرتبط بمسألة حماية اللاجئين، فاللاجئ، كما هو مفهوم دولياً هو الشخص الذي ترك بلده الأصلي بسبب خوف مبرَّر من التعرض للاضطهاد. وأحد مبادئ القانون الدولي الرئيسية في هذا المضمار هو الحق في عدم الإعادة القسرية. وإذا كان أولئك الذين لهم حق الحصول على مركز اللاجئ هم غالباً من غادروا بلدهم الأصلي بســـبب خـــوف من الاضطهاد فحتى الذين لم يغادروا أصلاً بلدهم الأصلي بسبب خوف من الاضطهاد لكنهم

أصبحوا لاحقاً يخافون من الاضطهاد، يمكن تصنيفهم كلاجئين (حسب الاصطلاح التقني: لاجئون في عين المكان). ويصنف في هذه الفئة العديد ممن غادروا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بحثا عن الغذاء وعن فرص اقتصادية في البلدان المجاورة، إذ إن هؤلاء عرضة للاستجواب والعقوبة لأنهم غادروا البلاد دون الحصول على إذن.

١٥- وفي الرسائل التي بعث بها المقرر الخاص إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (المدرجة أدناه) أمثلة على الحاجة إلى حماية اللاجئين ومعاملتهم معاملة إنسانية عند عودتهم إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وهناك تحد رئيسي يتصل بالعمل مع البلدان المجاورة لضمان امتثالها للقانون الدولي، وخصوصاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية وتمكين مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من الوصول إلى ملتمسي اللجوء. ويرتبط هذا ارتباطاً وثيقاً بقانون الهجرة والترتيبات الثنائية ذات الصلة بين تلك البلدان.

١٦- وبما أنه ليس من المحتمل أن يكون في حوزة ملتمسي اللجوء و/أو اللاجئين وثائق الهجرة مثل جوازات السفر أو التأشيرات أو أذون للخروج أو الدخول، فإن النوع التالي من الترتيبات الثنائية قد يقوض للأسف حمايتهم ومن ثم ينبغي تحليل هذه الترتيبات تحليلاً نقدياً لضمان امتثالها للقانون الدولي - مع التأكيد على تجنب تجريم الأبرياء الذين يحتاجون إلى الحماية والمعاملة الإنسانية:

على الطرفين أن يتعاونا تعاوناً متبادلاً في العمل على منع عبور المقيمين للحدود بطريقة غير شرعية.

وفي حالة عبور شخص للحدود دون حيازة شهادة قانونية أو دون المرور عبر وكالات فرز أو بيان عبر مكان العبور المبين على الشهادة التي يمتلكها، يُعامل هذا الشخص كعابر للحدود بصورة غير شرعية. لكن إذا عبر أي شخص من أحد الطرفين حدود الطرف الآخر بسبب أي نوع من أنواع الكوارث أو بسبب عوامل لا يمكن تجنبها فلا يعتبر عابراً للحدود بصورة غير شرعية. كما لا يعتبر عابراً للحدود بصورة غير شرعية أي شخص يحمل جواز مقيم على الحدود ويدخل إلى منطقة غير حدودية بإذن من الأمن العام ومكتب الدخول/الخروج.

وبخصوص الأفراد الذين يعبرون الحدود بطريقة غير شرعية، حسب الحالة، تُسلَّم للطرف الآخر قائمة بالأسماء أو المواد ذات الصلة. لكن إذا حدث فعل إجرامي بعد عبور الحدود، يتم التعامل معه وفقاً لقوانين بلد الشخص، ويجب إخطار الطرف الآخر بالحالة.

١٧- وقد تحتاج بنود مختلفة من هذا النوع من الترتيبات الثنائية المبين أعلاه إلى تعديل لضمان توافقها مع القانون الدولي، ذلك لأنها قد تؤدي إلى الإعادة القسرية لمن يلتمسون اللجوء. وعلى نفس المستوى من الأهمية، في الممارسة، يحتاج المكلفون بإنفاذ القوانين، وبخاصة مسؤولو الهجرة وحرس الحدود إلى تعليمهم وتدريبهم على احترام القانون الدولي بشأن مسألة حماية اللاجئين واللجوء.

١٨- رابعاً، فيما يخص الحق في تقرير المصير/المشاركة السياسية والحصول على المعلومات، وحرية التعبير/العقيدة/الرأي وتكوين الجمعيات وحرية الوجدان والحرية الدينية، لم يسجل خلال السنة أي تحسن ملحوظ. فالطابع المعتم وغير الديمقراطي للدولة يعمل ضد الحق في تقرير المصير والحاجة إلى الديمقراطية في هذا البلد. ورغم

أن ظهور التكنولوجيا والعولمة يعني أن بعض مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يحصلون بدرجة أكبر على المعلومات الأجنبية، إلا أنه ليست هناك بعد أية إمكانية حقيقية للحصول على المعلومات بحرية لأن وسائل الإعلام والمعلومات ذات الصلة تخضع لمراقبة الدولة، كما أن الاستماع إلى الإذاعات الأجنبية ومشاهدة القنوات الأجنبية أو امتلاك جهاز حاسوب دون إذن رسمي هي أفعال غير مشروعة. وتواجه المعارضة السياسية بالقمع، مع وجود شبكة أمن منتشرة في كل مكان ومراكز اعتقال للسجناء السياسيين. ومما يثير الاهتمام أنه ومع نهاية سنة ٢٠٠٥، حين أخذت مختلف وسائط الإعلام تنشر تكهنات حول موضوع الخلافة في قيادة البلد، ذُكر أن السلطات أصدرت تعليمات تمنع مناقشة هذا الموضوع، مع تهديد بالسجن مدى الحياة لمن يخالف هذه التعليمات[٤].

١٩- وبينما يُدعى رسمياً بأن الحرية الدينية مسموح بها، فإن الواقع يوحي بعكس ذلك كما هو مبين في تقرير حديث بشأن هذا الموضوع استند إلى العديد من المقابلات وأبرز عدداً لا حصر له من التهديدات ليس فقط للحرية الدينية بل أيضا للحق في الحياة والمعاملة بطريقة إنسانية:

> إن امتلاك الإنجيل أو مواد دينية أخرى هو أمر غير شرعي يعاقب عليه بأحكام تتراوح بين السجن والإعدام. وقد التقى شخص أُجريت معه مقابلة، عندما سُجن بعد إعادته إلى كوريا الشمالية، بسجين آخر سُجن بسبب العثور على إنجيل في بيته. وأفاد شخص آخر أُجريت معه مقابلة بأنه عندما اعتُقل بعد إعادته ...، كان معه ستة معتقلين آخرين زُج بهم في سجن في معسكر للسجناء السياسيين بعد اعترافهم بأنهم من أتباع المسيح ... وفي سنة ٢٠٠٢، أبلغت حكومة كوريا الشمالية الأمم المتحدة رسمياً بأن الدولة والدين منفصلان عن بعضهما البعض وأن الدولة لا تتدخل في الدين ولا تمارس تمييزاً ضد أي دين. وهو بيان أقل ما يقال فيه إنه زائف. فكل نشاط ديني مسموح به قانوناً في كوريا الشمالية يجري تحت رعاية اتحادات خاضعة لسيطرة الحكومة والتي تقابل الديانات المعترف بها من قبل حزب العمال الكوري، وهي تنحصر في البروتستانتية والكاثوليكية وديانة شوندوكيو والأرثوذكسية. والاتحادات الدينية في كوريا الشمالية هي أعضاء في الجبهة المتحدة الوطنية لتوحيد أرض الآباء وهي خاضعة لإمرتها[٥].

٢٠- وينبغي وضع ما ذُكر أعلاه في سياقه. فتركيز النظام ينصب على تلقين ديني للناس منذ سن مبكرة للإيمان بالقيادة السياسية السابقة والحاضرة والولاء لها، إلى جانب تعبئة إيديولوجية ضخمة شبيهة بالعبادة الدينية.

باء - شواغل محدّدة

٢١- لقد تأثرت الحقوق الخاصة بمجموعات مختلفة تأثيراً شديداً بالحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتستحق هذه الحقوق تركيزاً أكثر تحديداً. وأولها حقوق المرأة التي ترتبط بكل المواضيع الأخرى المشار إليها أدناه بما فيها حقوق الطفل، وحقوق كبار السن، وحقوق المعاقين.

٢٢- وقد شكلت حقوق المرأة وعدم التمييز ضدها، من حيث المبدأ، جزءاً لا يتجزأ من الدستور الأول الذي سنّه النظام - وبالتالي كانت هناك، بطريقة ما، مساواة رسمية بين الرجال والنساء لمدة طويلة. لكن في الحقيقة تشكل المساواة الموضوعية والتنفيذ المرتبط بها الحلقة المفقودة. فبينما تشكل النساء قاعدة واسعة من القوة العاملة،

فإن وصولهن إلى مناصب عالية على مستوى صنع القرار محدود وكثيراً ما يُحصرن في أدوار نمطية، وهو ما تشير إليه الملاحظات التالية التي أبدتها اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في تموز/يوليه ٢٠٠٥:

تلاحظ اللجنة بقلق استمرار التصورات وأشكال السلوك التقليدية والنمطية بشأن أدوار الرجال والنساء ومسؤولياتهم، وهي تصورات وأنماط سلوك تمييزية ضد النساء ذات تأثير شائع، خصوصاً في مجالي التعليم والعمل وكذلك في مجالات أخرى من حياتهن. وعلى سبيل المثال، فإن اللجنة قلقة إزاء النظرة النمطية إلى النساء التي تعتبرهن مجرد مقدمات للرعاية وربات بيوت وتحصرهن في مجالات مثل التعليم والعمل في أعمال مناسبة "لطباعهن". وتشعر اللجنة بالقلق لأن مثل هذه المواقف من النساء لها عواقب وخيمة، فهي تمنعهن من الحصول على الحقوق والاستحقاقات على قدم من المساواة مع الرجال وتسبب في تبعيتهن للرجال والأزواج والأسرة من أجل السكن والغذاء وخدمات أخرى. كما أن اللجنة قلقة لأنه في أوقات الأزمات الاقتصادية، وهو ما يشهده هذا البلد في ظل الحالة الراهنة، تتفاقم محنة النساء وتصل إلى حد التمييز المضاعف بسبب أدوارهن المفروضة واستحقاقهن الأقل (الفقرة ٣٥ من CEDAW/C/PRK/CO/1).

٢٣- ثانياً، كان التراجع الاقتصادي الذي شهده البلد قاسياً بشكل خاص بالنسبة للنساء: فعليهن أن يتحملن ليس فقط عبء الأعمال المترلية وتربية الأطفال والعمل خارج البيت، بل أيضاً مهمة تأمين الغذاء والضروريات الأخرى في أوقات الشدّة. وقد كان لهذا أيضاً تأثير كبير في صحتهن التي لم تتحسن في السنوات الأخيرة. وقد سبقت الإشارة إلى عدم تحسن صحتهن/وضعهن التغذوي في التقرير السابق الذي قدمه المقرر الخاص إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠٥ (A/60/306).

٢٤- ثالثاً، أصبح المزيد من النساء يقعن ضحايا للعنف داخل البيت وخارجه على حد سواء، وهو ما أشار إليه المقرر الخاص في تقاريره السابقة. وقد وردت تقارير عن عمليات اتجار واستغلال جنسي كان لها تأثير بالغ على النساء. وقد شهدت الآونة الأخيرة قيام النساء أكثر من الرجال بالتماس اللجوء في البلدان المجاورة حيث يتم تهريب الكثير منهن أو الاتجار بهن لاستغلالهن. ويبرز هذا في بعض الشهادات الواردة في فرع التقرير الوارد أدناه والمتعلق بجمهورية كوريا.

٢٥- رابعاً، لا ينبغي النظر إلى إعمال حقوق المرأة في هذا البلد نظرة تعميمية. فالنساء القريبات من النخبة الموجودة في أعلى الهرم يحظين بمكانة مميزة. لكن النساء اللواتي لسن من هذه الفئة غالباً ما يكن عرضة للتهميش والتمييز ضدهن، فالنظام قسم الناس إلى ثلاث فئات: الناس المنتمون إلى النخبة ذات الحظوة، والطبقة المتذبذبة الولاء في الوسط، وأولئك الذين ينظر إليهم كأعداء للنظام. وما يثير القلق بشكل خاص هو محنة من ينتمون إلى المجموعة الثالثة الذين يعاقبون أحياناً لصلتهم بأقارب ينظر إليهم كمعادين للنظام، على أساس الجرم بالتبعية، ويجدون أنفسهم مبعدين أو يُزجّ بهم في معسكرات الاعتقال السياسي مع بقية أسرهم.

٢٦- وفيما يخص حقوق الطفل، فإن الخدمات الاجتماعية وإمكانيات حصول الأطفال على التعليم كانت موضع إشارة من وجهة نظر كمية قبل الأزمة الاقتصادية التي حدثت في منتصف التسعينات. وهناك قوانين تدعم مساعدة الأطفال مثل قانون حضانة الأطفال وتنشئتهم الذي يقر بمسؤولية الدولة تجاه الطفل. وقد أكدت

السلطات أهمية سنوات التعليم الإلزامي، وهي ١١ سنة، وكانت منفتحة للعمل مع وكالات الأمم المتحدة التي تعنى بحقوق الطفل، بما في ذلك لجنة حقوق الطفل التي قامت بزيارة إلى هذا البلد.

٢٧- وقد كان النقص الغذائي الكارثي الذي شهده منتصف التسعينات شديد الوطأة على الأطفال، نتيجة لسوء التغذية. وبينما تحسنت الحالة في الآونة الأخيرة فيما يخص مشكلة سوء التغذية المزمن، ما زالت معدلات سوء التغذية وآثارها، مثل توقف النمو، مصدراً كبيراً للقلق، كما جاء في التقرير الذي قدمه المقرر الخاص إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠٥. وهناك أيضاً أنواع أخرى من النقص المزمن مثل نقص إمدادات الكهرباء في المدارس ونقص الأدوية بصفة عامة.

٢٨- بيد أنه لا ينبغي الإفراط في تعميم حالة حقوق الأطفال. فالأطفال أيضاً يخضعون للتقسيم السياسي المشار إليه أعلاه بخصوص النساء. فمن يوجد صحبة أصحاب الحظوة ينعم بوضع جيد، في حين يُهمش من في الطبقة المتذبذبة الولاء أولئك الذين يصنفون كأعداء للنظام. كما أن هناك زاوية نوعية للنظر إلى الخدمات الاجتماعية المقدمة للأطفال - حيث إن هذه الخدمات تشكل جزءاً من حملة تعبئة جماعية لكي يذعن الناس للقيادة السياسية منذ نعومة أظافرهم، ولذلك فإن التقييم الكمي وحده لشمولية هذه الخدمات ليس كافياً وينبغي أن يوازن تقييم نوعي إلى حد أبعد. وهذا يؤثر بصفة خاصة في محتوى المناهج الدراسية التي تستخدم الأطفال كمتلقين للتلقين الإيديولوجي لتبرير وجود النظام السياسي والإيديولوجية الملازمة له وليس كأصحاب حقوق إنسانية.

٢٩- وينبغي إيلاء اهتمام خاص للأطفال المحرومين من محيط أسري، و/أو غير المشمولين بالخدمات الاجتماعية، و/أو الذين ينظر إليهم كجزء من أسر صُنفت كأسر معادية للنظام. وهذا يشمل الأطفال المتخلى عنهم، والأطفال المولودين خارج رباط الزوجية، والأطفال الذين عليهم المثول أمام نظام قضاء الأحداث، والأطفال الموجودين في السجون، وأطفال الأسر المنشقة، والأطفال ملتمسي اللجوء مع أسرهم أو الذين يكونون هم أنفسهم قصّر ليس بصحبتهم أحد. والأطفال أيضاً يقعون ضحايا ممارسة الجرم بالتبعية، حيث يعاقب النظام أسراً بأكملها أو يميز ضدها لأنها على صلة بمنشق سياسي أو شخص يعتبر معادياً للنظام - والتمييز ينتقل من جيل إلى آخر. وهناك تحد أمام الوكالات الدولية والوطنية التي تعنى بالأطفال، وخصوصاً تلك التي تتوفر لها القدرة على الوصول إلى الميدان، وهو تحد يتمثل في العمل بمزيد من الفعالية للتصدي ليس فقط لمسألة بقاء الأطفال وتنميتهم بل أيضاً لمسألة حماية الأطفال ومشاركتهم في هذه الحالات.

٣٠- ومما يثير الاهتمام أن ثمة درساً مستخلصاً من استخدام الأطفال في الأنشطة الثقافية. فقد لاحظ أحد المراقبين أنه:

> رغم الأنشطة الاجتماعية المتعددة للطفل، فإن هذه المشاركة الاجتماعية ليست تلقائية أو إبداعية، بل هي إجبارية. فحتى في الألعاب الجماعية التي شارك فيها ١٠٠ ٠٠٠ لاعب في مهرجان أريرانغ، أوضحت شهادات لاعبين منشقين فروا من البلد كيف كان التدريب على التمارين الجماعية مجهداً. وقال هؤلاء إنه خلال التدريب الجماعي كان المتدربون ممنوعين من الذهاب إلى المراحيض ومن أخذ قسط من الراحة حتى أنه كان يُشهد في أحيان كثيرة وقوع عدد من الطلاب مرضى بسبب إصابتهم

بأمراض مثل التهاب الكلي ... وإذا كان الطفل مكرهاً على المشاركة في أنشطة جماعية، أو أُجبر على العيش في بنية محددة مسبقاً، فليس هذا هو المعنى الحقيقي للحق في المشاركة[٦].

٣١- وفيما يخص حقوق المسنين، فقد كان الشيوخ يحظون بعناية جيدة قبل سنة ١٩٩٥. وكان الكثيرون منهم يعيشون في مجتمعات مع أسرهم كجزء من الحياة الآسيوية التقليدية المتمثلة في عيش أكثر من جيل تحت سقف واحد. وكانت الدولة توفر الأمن الاجتماعي من خلال المعاشات التقاعدية الممددة. لكن أزمة منتصف التسعينات ألحقت الضرر بالمسنين. فقد تضرروا من نقص الغذاء وتدهور حالة الأمن الاجتماعي والخدمات الاجتماعية والعناية الطبية. وشيئاً فشيئاً أصبح عليهم أن يعتمدوا على أنفسهم من أجل البقاء. ويعتقد أن نسبة كبيرة من الوفيات التي تسببت فيها المجاعة في أواخر التسعينات كانت في صفوف المسنين. وقد خُففت آثار ذلك إلى حد ما بفضل المعونة الغذائية الواردة من خارج البلاد. وكما تفيد وثيقة مشروع برنامج الأغذية العالمي المذكور أعلاه:

لقد أكدت التحليلات بشأن الأمن الغذائي التي أجراها برنامج الأغذية العالمي في سنة ٢٠٠٤ أن كبار السن المعتمدين على نظام التوزيع العام يمثلون الشريحة الاجتماعية والاقتصادية الأكثر تعرضاً لعدم الأمن الغذائي، وخصوصاً أولئك الذين يعيشون وحدهم. وإذا كان برنامج الأغذية العالمي في سنة ٢٠٠٤ قد دعم ما نسبته ٥٠ في المائة من المسنين المعتمدين على نظام التوزيع العام، فإن التحليل يبرز الآن أن ٦٥ في المائة منهم يعتبرون شديدي التعرض لعدم الأمن الغذائي وبالتالي فإن المساعدة في عام ٢٠٠٥ ستكيّف وفقاً لذلك.

٣٢- وفيما يتعلق بحقوق المعاقين، فقد رُحّب بالقانون الجديد الذي اعتُمد بشأن هذه المسألة، أي قانون لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لعام ٢٠٠٣ بشأن حماية المعاق. وينبغي أن يساعد هذا القانون، من حيث المبدأ، في مكافحة التمييز ضد المعاقين وفي تقديم خدمات لمساعدتهم. وقد جاء في المادة ٣ من القانون المذكور أن حماية المعاقين تندرج ضمن السياسة المتماسكة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وإن على الدولة أن تعمل بشكل منهجي على زيادة الاستثمارات في مجال حماية المعاقين بغية تحديث وسائله المادية والتقنية.

٣٣- ولم تعرف بعد كيفية تنفيذ هذا القانون. فحتى اليوم، أظهرت الحالة التي يواجهها المعاقون صورة مقلقة. وتفيد التقارير بأن المعاقين يُؤخذون بعيداً عن العاصمة، ويُحتجز المعاقون عقلياً بصفة خاصة في مناطق أو معسكرات تعرف بالجناح ٤٩ في ظل أوضاع قاسية ومزرية لا تليق بالإنسان. وكما جاء في *الكتاب الأبيض بشأن حقوق الإنسان في كوريا الشمالية*:

إن سلطات كوريا الشمالية تمارس تمييزاً قاسياً ضد المعوقين من خلال إنشاء معسكرات جماعية لهم يوضعون فيها حسب حالة تشوههم الجسدي أو إعاقتهم الجسدية. وقد أدلى أشخاص فروا من كوريا الشمالية، بشهادات جاء فيها جميعها، بدون استثناء، أن هناك معسكرات جماعية خاصة بالأقزام في كوريا الشمالية. وحسب ما ذكر (في إحدى الشهادات)،... لا يسمح للأقزام بالتوالد، وأنه يجري تطويقهم وترحليهم من مكان لآخر ... ويسمح بالزواج في هذه المعسكرات لكن إنجاب الأطفال غير مسموح به ...[٧].

٣٤- وكما هو الحال بالنسبة لجميع حقوق المجموعات المشار إليها أعلاه، هناك تحد لا يكمن في الإعمال الفعال لحقوق الإنسان لا من حيث الكم فحسب وإنما من حيث الكيف أيضاً.

٣٥- وأخيراً، من المهم التساؤل عن موضوع الإثنيات، وخصوصاً وجود الأقليات وكيفية معاملتها، وذلك بالنظر إلى أن هذا البلد يمثل مجتمعاً متجانساً إلى حد بعيد. وقد أظهرت المناقشات التي شارك فيها المقرر الخاص مؤخراً بشأن هذا الموضوع أن هناك مجموعة صغيرة من الأشخاص من أصل إثني صيني يعيشون في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ويعمل الكثيرون منهم في القطاع التجاري. وهناك مجال واحد يمكن أن يثير القلق بشأن حقوق الإنسان - عندما تكون للنساء الكوريات علاقة جنسية مع من ينتمون إلى المجموعة الإثنية الصينية المذكورة. وفي نفس السياق، أفادت تقارير بأنه عندما تُعاد النساء الكوريات قسراً من البلدان المجاورة، وإذا كن يحملن أطفالاً من آباء من أصول إثنية غير كورية، فقد يتعرضن للتمييز و/أو العنف مع ما يترتب على ذلك من آثار رهيبة على الرضع أو الأطفال الذين يولدون نتيجة لهذه العلاقة.

ثانياً - الرسائل

٣٦- بعث المقرر الخاص برسالتين خلال الفترة المشمولة بالتقرير إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ففي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بعث برسالة بشأن مجموعتين من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رحّلهم بلد مجاور إلى بلدهم رغما عن إرادتهم. وتتكون المجموعة الأولى من خمس نساء ورجلين رُحّلوا يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بعد التماسهم اللجوء في مدرسة أجنبية في بلد مجاور. وتخص الحالة الثانية مجموعة من أربع نساء ورجل التمسوا أيضاً اللجوء في مدرسة أجنبية في بلد مجاور، ثم أُعيدوا إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رغما عن إرادتهم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٣٧- وقد طلب المقرر الخاص إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تقدم له معلومات بخصوص مكان وجود المجموعتين المذكورتين أعلاه، ووضعهما الحالي، وأعرب عن قلقه بشأن سلامتهما. كما حث الحكومة على الامتناع عن معاقبة العائدين بسبب مغادرتهم دون الحصول على تأشيرة خروج، وعلى تأمين سلامتهم.

٣٨- وفي الأول من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ردت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على رسالة المقرر الخاص. وأعربت الحكومة من جديد في ذلك الرد عن موقفها الذي لا يعترف بولاية المقرر الخاص وبالتالي فهي لا ترغب في اللقاء به أو التواصل معه بخصوص مسائل حقوق الإنسان.

٣٩- وبعث المقرر الخاص بالرسالة الثانية في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه. وقد أثاروا في هذه الرسالة سلسلة من الشواغل بشأن حقوق الإنسان، بما فيها معاقبة من غادروا البلاد دون الحصول على تأشيرة خروج، والمعاملة القاسية للسجناء في المعسكرات السياسية ومعسكرات العمل لإعادة التثقيف، وغياب الإجراءات القضائية. وناشدوا حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الامتناع عن التعذيب، أو العقاب، أو الإعدام بإجراءات موجزة، أو معاقبة المواطنين بأي شكل آخر بسبب ممارستهم لحقهم

في مغادرة بلدهم. وناشدوا أيضاً حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حق كل النساء والفتيات في إقليمها في ألا يتعرضن لأي نوع من العنف القائم على أساس نوع الجنس، والتمييز وسوء المعاملة، ولكفالة حرية الدين والمعتقد ولضمان وجود عملية قضائية سليمة.

٤٠- وسيتضمن التقرير المقبل للمقرر الخاص معلومات بشأن أي رد من حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على هذه الرسالة.

ثالثاً - تقرير عن الزيارة إلى جمهورية كوريا

٤١- قام المقرر الخاص بزيارة إلى جمهورية كوريا في الفترة من ٣ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ من أجل تقييم مدى تأثير حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على جمهورية كوريا. واستهل المقرر الخاص زيارته بحضور "الندوة الدولية حول حقوق الإنسان في كوريا الشمالية" التي نظمتها اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا. وفي حين يود المقرر الخاص كثيراً زيارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وقد سعى مراراً إلى الدخول إليها، فإن حكومتها ترفض حتى الآن دعوته إلى زيارة هذا البلد.

رابعاً - السياق

٤٢- لا يكتمل أي تحليل لمدى تأثير حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على جمهورية كوريا إلا بأخذ تاريخ شبه الجزيرة الكورية بعين الاعتبار، مما يدل على وجود علاقة خاصة بين "الشمال" (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) و"الجنوب" (جمهورية كوريا). فبعد الحرب العالمية الثانية، قُسمت شبه الجزيرة الكورية إلى بلدين، وفُرض هذا الأمر الواقع على سكان شبه الجزيرة. فنشأت دولتان بنظامين سياسيين مختلفين، وهما اليوم من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ويطلق على واحدة اسم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وعلى الثانية اسم جمهورية كوريا. وإذا كان نظام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أساساً نظاماً غير ديمقراطي، فإن جمهورية كوريا ما برحت منذ الثمانينات تتقدم نحو نظام ديمقراطي ذي قاعدة تعددية ومتعددة الأحزاب.

٤٣- وفي سنة ١٩٥٠ دخلت شبه الجزيرة الكورية في حرب مدمرة بين الشمال والجنوب انتهت بتدخل الأمم المتحدة والتوصل إلى هدنة بين مختلف الأطراف في سنة ١٩٥٣، رغم عدم التوقيع على أي معاهدة سلام حتى اليوم. وما زالت الحرب وعواقبها ماثلة في الأذهان حتى اليوم مع ما ينطوي عليه ذلك من آثار كبيرة على حقوق الإنسان، كما سيلاحظ أدناه فيما يخص كثرة الأسر المشتتة، والمفقودين، وتدفقات المهاجرين، والخلاف القائم بين الأطراف الرئيسية. وقد أصبحت الحالة أكثر تعقيداً في السنوات الأخيرة بسبب الأنشطة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. فالكفاح من أجل حقوق الإنسان مرتبط على نحو لا ينفصم مع السعي إلى إحلال السلم والأمن في المنطقة.

٤٤- وقد عرفت العلاقات بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا بعض الدفء منذ سنة ٢٠٠٠ بالأخص، مع اعتماد الطرفين "إعلان ١٥ حزيران/يونيه المشترك" (سياسة سطوع الشمس). وتشكل مختلف أحكام هذا الإعلان عنصراً أساسياً بالنسبة للحوار بين البلدين حول حقوق الإنسان وتفسح المجال أمام إحلال السلام وجمع الشمل.

٤٥- ومنذئذ أصبح هناك نمو تدريجي في الحوار والتعاون بين كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية على مستويات مختلفة، من اجتماعات وزارية إلى اجتماعات بين جمعيات الصليب الأحمر من كلا الجانبين واجتماعات بين فاعلين أساسيين آخرين. وقد قدم الجنوب المعونة للشمال في ميادين شتى، ويجري تعاون اقتصادي وتجاري مشترك في عدة مجالات، مثل استثمار الجنوب في منطقة غيسونغ الصناعية في الشمال والترويج للسياحة في منطقة جبل غومغانغ في الشمال، إضافة إلى أن هذا الأخير ينفع كمكان لجمع شمل الأسر من الجانبين.

٤٦- وكانت هناك أكثر من ١٥ جلسة محادثات وزارية بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا، مما أفسح المجال لتعزيز التعاون وحل المشاكل. ورغم توقف هذه المحادثات في سنة ٢٠٠٤، فقد جرت آخر المحادثات في سنة ٢٠٠٥، ونتج عنها اتفاق لـه انعكاساته على السلم وحقوق الإنسان.

٤٧- وقد تقدمت جلسة المحادثات السادسة عشر التي جرت في أيلول/سبتمبر من خلال التأكيد على ضرورة السعي من أجل إحلال السلم والحد من التوترات العسكرية، واتخاذ خطوات نحو الازدهار المشترك، والمشاريع الإنسانية المشتركة بما فيها جمع شمل الأسر، والمحادثات بين الصليب الأحمر في البلدين حول مصير الأشخاص المفقودين منذ الحرب الكورية. ومن المقرر أن تجري المحادثات المقبلة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٤٨- وممّا عزّز هذه الأحداث عقد محادثات بين ستة أطراف (جمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والولايات المتحدة الأمريكية، والصين، والاتحاد الروسي، واليابان) للمساعدة في تسوية الموضوع النووي الذي يؤثر في شبه الجزيرة الكورية. وقد أُحرز بعض التقدم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ عندما أسفرت المحادثات المذكورة عن صدور بيان مشترك - البيان المشترك للجولة الرابعة لمحادثات الأطراف الستة. وإذا كان الهدف الرئيسي من المحادثات بين هذه الأطراف هو جعل شبه الجزيرة الكورية منطقة لا نووية، فإن لها أيضاً تأثيراً في الترابط بين السلم، والأمن وحقوق الإنسان وفي الروابط بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا. وستساهم التطورات الإيجابية في هذا المضمار في تهيئة بيئة بناءة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في شبه الجزيرة الكورية.

خامساً - حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتأثيرها في جمهورية كوريا

٤٩- إن موقف جمهورية كوريا، كبلد مجاور، تجاه حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هو موقف حسّاس جداً، وهو أمر يمكن فهمه بالنظر إلى الخلفية التاريخية والتقارب الجغرافي، والشواغل السياسية/الأمنية والروابط الاجتماعية والثقافية بين البلدين، المتشابكة كمصير مشترك.

٥٠- ويمكن رؤية الموقف الرسمي لجمهورية كوريا تجاه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من منظور البيان التالي المرتبط بسياستها الحالية للسلم والرخاء من أجل إحلال السلم وتحقيق الرخاء المشترك في شبه الجزيرة الكورية، وهو البيان الذي صدر عن وزارة توحيد الشطرين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥:

... ٣- تتبع حكومة جمهورية كوريا، في إطار سعيها لتخفيف التوتر، وتحقيق المصالحة والتعاون بين الجنوب والشمال عن طريق سياسة السلم والرخاء، سياسة لتيسير تحقيق تحسن جوهري في حالة حقوق الإنسان في كوريا الشمالية.

(أ) إن حكومة جمهورية كوريا، وهي تأخذ في الاعتبار واقع شبه الجزيرة الكورية والطابع الفريد للعلاقات بين الجنوب والشمال، تسعى في المقام الأول إلى تقديم المساعدة الإنسانية بهدف تحسين نوعية حياة مواطني كوريا الشمالية؛

(ب) ولا تدخر حكومة جمهورية كوريا أي جهد لحماية حقوق الإنسان للمنشقين الذين غادروا كوريا الشمالية والذين يواجهون صعوبات؛

(ج) إن حكومة جمهورية كوريا منخرطة في حوار مع كوريا الشمالية لحل المسائل العالقة مثل الأسر المشتتة وأسرى الحرب والمختطفين إلى الشمال، وستستمر في بذل أقصى جهودها لكي تؤتي هذه المساعي ثمارها.

٤- وستواصل حكومة جمهورية كوريا العمل عن كثب مع المجتمع الدولي لضمان مساهمة اهتمام المجتمع الدولي وجهوده في تحقيق مكاسب جوهرية لحقوق الإنسان في كوريا الشمالية:

(أ) ستواصل حكومة جمهورية كوريا، مع تقديرها للجهود العديدة التي يبذلها المجتمع الدولي، لعب دورها حتى تتسنى مواصلة مساعي المجتمع الدولي هذه على نحو ينسجم مع مساعينا من أجل إحلال السلم والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية؛

(ب) وتحث حكومة جمهورية كوريا سلطات كوريا الشمالية على النهوض بحقوق الإنسان لمواطنيها عن طريق الحوار والتعاون مع المجتمع الدولي والارتقاء بهذه الحقوق إلى مستوى يساير المعايير الدولية؛

(ج) إن حكومة جمهورية كوريا منخرطة في حوار مع كوريا الشمالية لحل المسائل العالقة مثل الأسر المشتتة وأسرى الحرب والمختطفين إلى الشمال، وستستمر في بذل أقصى جهودها لكي تؤتي هذه المساعي ثمارها.

٥١- وفي الواقع، هناك عدد من القضايا الجوهرية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تستحق الاهتمام.

ألف - تداعيات الحرب الكورية: جمع شمل الأسر، والمفقودون

٥٢- ما زال تأثير الحرب الكورية محسوساً إلى حد ما حتى اليوم في السعي من أجل جمع شمل الملايين من الأسر التي فرقتها الحرب. وقد لعبت حركة الصليب الأحمر دوراً أساسياً في هذه العملية وجرت آخر جولة من جمع شمل الأسر في وقت زيارة المقرر الخاص لجمهورية كوريا. وقد شكل الاتفاق المبرم في عام ٢٠٠٢ في الاجتماع الرابع الذي نظّمه الصليب الأحمر بين كوريا الجنوبية وكوريا الشمالية خطوة مهمة مهّدت الطريق للمزيد من عمليات جمع شمل الأسر التي تشتت بين الشمال والجنوب ولبناء مركز لجمع شمل الأسر في جبل غومغانغ. كما ستتسنى

زيادة تبادل الرسائل بين الأسر المشتتة، وسوف يساعد الطرفان على حل مشكلة التحقق من وضع أولئك الذين أُفيد بأنهم فُقدوا إبان الحرب الكورية.

٥٣- وأمـــا مسألة المفقودين فلها عدة أوجه. فهناك مسألة المدنيين المفقودين خلال الحرب، فضلاً عن أسرى الحرب. ومنذ فترة الحرب، هناك ادعاءات تتعلق بقيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باختطاف أشخاص من الجنوب. وتصف وثيقة بعنوان *الكتاب الأبيض بشأن جمع شمل الكوريين* هذه المعضلة كما يلي:

في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قُدر عدد المختطفين من مواطني كوريا الجنوبية المحتجزين في الشـــمال منذ إعلان الهدنة العسكرية في سنة ١٩٥٣ بـ ٤٨٦ شخصاً. وسُجّل في حولية إحصائية لتلك الفترة أن حوالي ٠٠٠ ٨٠ شخص قد اختطفوا خلال الحرب الكورية، لكن دراسة استقصائية للصليب الأحمر أجريت في سنة ١٩٥٦ سجلت اختطاف ٠٣٤ ٧ شخصاً.

وتقدر وزارة الدفاع بأن عدد المفقودين في الحرب الكورية يبلغ ٠٠٠ ١٩ شخص، وهي تعتقد بـــأن هـــذا العدد يضم أيضا عددا كبيرا من أسرى الحرب الذين لم يرجعوا. وحسب شهادات حديثة لأسرى حرب وللاجئين من كوريا الشمالية دخلوا مؤخراً إلى الجنوب، لا يزال حوالي ٥٠٠ أسير حرب على قيد الحياة في كوريا الشمالية ومن بينهم ٤٨ شخصاً غادروا الشمال وعادوا إلى الجنوب ... ولأن كوريا الشمالية تنفي وجود مختطفين وأسرى حرب على أراضيها، فإن حكومة كوريا الجنوبية تحاول حل هـــذه المسألة من خلال الأخذ بنهج أكثر واقعية يتمثل في إدراج المختطفين وأسرى الحرب في فئة الأسر المشتتة. ونتيجة لهذه الجهود، تمكن مجموعه ١٩ أسرة من أسر المختطفين وأسرى الحرب من اللقاء، بمن فيهم ٢١ شخصاً من خمس أسر جُمع شملهم في الجولتين التاسعة والعاشرة من جولات جمع شمل الأسر في سنة ٢٠٠٤، كما تأكد مصير ٨٨ شخصاً[٨].

٥٤- وهـــذا مجال أساسي ينبغي فيه تكثيف التعاون بين الجانبين لتوضيح المسألة وحل المشكلة بطريقة سلمية وبناءة، على أن تؤخذ بعين الاعتبار آلام أولئك الذين تضرروا بسبب فراق أحبتهم أو اختفائهم.

باء - الأمن الغذائي

٥٥- إن سياسة جمهورية كوريا بخصوص تقديم المعونة الغذائية لكوريا الشمالية دون شروط، بالنظر إلى النقص الشديد في الغذاء الذي تعانيه هذه الأخيرة، هي سياسة تلقى الترحيب وتتماشى بصورة عامة مع الممارسة الدولية لتقديم المعونة الإنسانية.

٥٦- ففي منتصف سنة ٢٠٠٥، قدمت جمهورية كوريا ٠٠٠ ٥٠٠ طن من الأرز في شكل قرض على أساس ثـــنائي. وإضـــافة إلى المعونة الغذائية، قدمت جمهورية كوريا أيضاً منحاً كبيرة من الأسمدة وأشكالاً أخرى من الدعـــم. وفي هـــذا الســـياق، هناك عدة مسائل ذات صلة بالموضوع. فأولاً، صرحت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية سنة ٢٠٠٥ بأنها تود إنهاء وجود مختلف الوكالات الإنسانية العاملة في هذا البلد ووقف المعونة الغذائية الواردة من خارج البلاد - خصوصاً المعونة المتعددة الأطراف لا المعونة الثنائية. وهذا يدعو إلى التفكير في العلاقة بين المعونة المتعددة الأطراف والمعونة الثنائية وتكاملهما، علماً بأن لكل منهما قيمة مضافة خاصة به.

٥٧- ثانـــياً، أخذت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تشدد منذ سنة ٢٠٠٤ على المعونة الإنمائية أكثر من تشـــديدها عـــلى المعونة الإنسانية/الإغاثة في حالات الطوارئ. وبما أن أي تحول نحو المعونة الإنمائية لا يمكن أن يتجاهل التحدي الذي يمثله إعمال حقوق الإنسان، فإلى أي حد يمكن تحقيق هذا التحول الكبير على أرض الواقع؟ وإلى جانـــب هذا، لا ينبغي للمعونة الإنمائية أن تعني مساءلة أقل في البلد المتلقي لهذه المعونة؛ بل ينبغي أن تكون قائمة على نهج أشمل مرتكز على إعمال فعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٥٨- ثالثاً، إذا كانت المعونة الغذائية المقدمة من جمهورية كوريا تأتي مقترنة ببعض عناصر الرصد، مع التفتيش في مواقع التوزيع، فهناك مسألة تتعلق بكيفية ضمان أن يكون إعمال عناصر الرصد هذه موازياً للرصد الذي تقوم به وكالات الأمم المتحدة العاملة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. فقد ارتكزت هذه الوكالات على مبدأ "لا غذاء بدون الوصول (إلى من يحتاجه)". إلا أنه حتى وكالات الأمم المتحدة لم تستطع إجراء زيارات مفاجئة أو عشوائية لرصد عملية التوزيع في كوريا الشمالية.

٥٩- رابعاً، هناك تحد يكمن في النظر إلى المعونة الغذائية من المنظور الصحيح. فهذه المعونة لا تحل محل ضرورة انتهاج سياسات زراعية مستدامة على الصعيد المحلي، وهذا يتطلب التزاماً سياسياً، واتخاذ قرارات محورها الشعب، والأخذ بأساليب تراعي البيئة، وتخصيص موارد داخلية لضمان الأمن الغذائي.

جيم - اللجوء وحماية اللاجئين ومساعدتهم

٦٠- اســـتقبلت جمهورية كوريا لعدة أعوام ملتمسي اللجوء من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وترمي سياســـتها إلى مساعدتهم على الاستيطان في البلد. وفي السنوات الأخيرة، التمس هؤلاء بأعداد كبيرة اللجوء في البلدان المجاورة، غالباً في ظروف مأساوية، وكانت جمهورية كوريا توفر لهم الأماكن كآخر بلد يتوجهون إليه. وكما يوضح *الكتاب الأبيض لسنة ٢٠٠٥ بشأن جمع شمل الكوريين*:

> يركز دعم الحكومة لتوطين اللاجئين الوافدين من كوريا الشمالية على تسهيل أقلمتهم ليصبحوا مواطـــنين مســـتقلين واثقين من أنفسهم ومسؤولين، من مواطني كوريا الجنوبية. وتقدم الحكومة الدعم المؤسسي، في حين تشارك المنظمات الخاصة أيضاً في أنشطة لمساعدتهم على بلوغ هدفهم. وقد ابتكرت وزارة توحـــيد الشـــطرين، بعـــد إجرائها لدراسة استقصائية عامة، مصطلحاً جديداً سنة ٢٠٠٤ هو *Saetomin* ومعناه المستوطنون الجدد ليحل محل المصطلح القانوني الكوري *Talbkja* الذي يعني اللاجئين والذي كانت لـــه دلالة سلبية.
>
> وفي بدايـــة التسعينات، كان حوالي ١٠ لاجئين من كوريا الشمالية يدخلون سنوياً إلى كوريا الجنوبية، لكن منذ عام ١٩٩٩ بدأ عددهم يزداد كثيراً حتى سنة ٢٠٠٣ حين سجّل هذا العدد انخفاضاً طفيفاً. وفي سنة ٢٠٠٤، دخل ١ ٨٩٤ لاجئاً إلى الجنوب مما يمثل زيادة بنسبة ٤٧,٥ بالمائة عن السنة الماضية. ويعيش حالياً في كوريا الجنوبية أكثر من ٠٠٠ ٧ لاجئ من كوريا الشمالية[٩].

٦١- وجمهورية كوريا طرف في اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وفي البروتوكول الملحق بها الصادر في عام ١٩٦٧، لكن تطبيق هاتين المعاهدتين يتصل بمنح حق اللجوء لملتمسي اللجوء من بلدان غير جمهورية كوريا

الشـــعبية الديمقراطـــية. وأحد أسباب هذا التمييز هو أن جمهورية كوريا تسمح تلقائياً، من حيث المبدأ، بلجوء ملتمســـي اللجوء من كوريا الشمالية لأنهم يعتبرون من مواطنيها بموجب دستور جمهورية كوريا لسنة ١٩٤٨، وقانون الجنسية المتصل به لسنة ١٩٨٤. وقد أكدت المحكمة العليا هذا في قضية يونغ سون لي حيث اعتبرت أحد مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مواطناً من مواطني جمهورية كوريا (٩٦ رقم ١٢٢١، المحكمة العليا، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦).

٦٢- وعـــلى صعيد الممارسة، فإن دخول ملتمسي اللجوء من الشمال إلى الجنوب يحكمه قانون عام ١٩٩٧ لحمايـــة اللاجئين من كوريا الشمالية ودعم استيطانهم، مع ما لذلك من انعكاسات يشير إليها فيما يلي *الكتاب الأبيض بشأن جمع شمل الكوريين*:

بالنسبة للاجئين من كوريا الشمالية المقيمين في بلد ثالث والذين يقدمون طلبات للحصول على الحماية، تقدم حكومة كوريا الجنوبية لهم حماية مؤقتة عن طريق قنصليتها في البلد الثالث وتساعدهم على الدخول إلى كوريا الجنوبية. وبعد دخول طالب الحماية إلى كوريا الجنوبية، تبتّ الحكومة في طلب حمايته بالاستناد إلى نتائج تحقيق مشترك تجريه الوكالات الحكومية المختصة.

وعـــندما يصـــبح اللاجئون من كوريا الشمالية تحت حماية الحكومة، يتلقون تدريباً في مؤسسة هانـــاوون لمساعدتهم على التأقلم الاجتماعي. كما أنهم يتلقون الدعم الأولي اللازم للمراحل الأولى من اســـتيطانهم، بما في ذلك ترخيص إقامة دائمة، ومساعدة نقدية، وتوصيات من أجل تأمين السكن وغير ذلك من أشكال الدعم لضمان استقلاليتهم واكتفائهم الذاتي.

وتبدأ الحماية التي تلي الاستيطان، وهي قسمان: دعم الاستيطان والحماية الشخصية، بعد دخول اللاجـــئين في مجـــتمع كوريا الجنوبية. وتتعاون الحكومة المركزية والحكومات المحلية، ورابطة مساندي استيطان اللاجئين، ومجموعات مدنية ودينية من أجل تقديم أشكال متنوعة من الدعم للمستوطنين، مثل التدريب المهني، والمساعدة في الحصول على فرص العمل، والدخول إلى المدارس، فضلاً عن تقديمهم إلى المنظمات الاجتماعية ومنظمات دعم مختلفة. وتتكلف الشرطة بتوفير الحماية الشخصية للاجئين[١٠].

٦٣- وقـــد زار المقرر الخاص، أثناء زيارته لجمهورية كوريا، مركز هاناوون المسير بعناية وتحدث مباشرة مع مجموعة من ملتمسي اللجوء من الشمال. وبشكل مثير بدأت المناقشات بتعليق انطبع في الذاكرة حيث قال أحد أفراد المجموعة إن أفضل شعور يحس به من يوجد في الجنوب هو "التحرر من خوف الاعتقال".

٦٤- وتـــروي امرأة ممن وصلوا مؤخراً قصة حياتها المؤلمة. فقد قُتل زوجها - الذي كان مسؤولاً حكومياً في الشـــمال - على يد السلطات هناك عندما قبضوا عليه وهو يخطط للفرار إلى الجنوب. وقد تعرض لضروب من التعذيب، كضربه وهو معلّق في وضع مقلوب وإجباره على الركوع ثم ضربه. وخوفاً على سلامتها، فقد هربت إلى بلد مجاور مع إحدى بناتها وحملت معها سمّاً - لتستخدمه إذا ما أُلقي القبض عليها وهي تحاول الفرار. وعندما كانـــت في ذلـــك البلد، التمست اللجوء في سفارة جمهورية كوريا هي وابنتها، ثم دخلت في نهاية المطاف إلى

جمهورية كوريا. وأرادت أن تخفي هويتها لأنها تخاف، إذا عُرفت هويتها، من أن يتعرض أفراد عائلتها المتبقين في الشمال للاضطهاد على يد السلطات هناك.

٦٥- وتروي بنتها كيف يعامل الأطفال في الشمال. ففي المدارس هناك قدر كبير من التلقين الإيديولوجي كأن يحفظ التلاميذ عن ظهر قلب التاريخ الوطني المرتكز على القائد الأعلى وروح الوطنية المناهضة للاحتلال الأجنبي والتهديدات الأجنبية. وبما أنها كانت تحظى بمكانة مميزة، فلم تكن عرضة للتضور جوعاً وكانت تشارك في أنشطة جماعية مثل المنافسات الرياضية.

٦٦- وتقول امرأة أخرى من المجموعة ذاتها إنه كان هناك نقص شديد في الغذاء في الشمال. فقد رأت الناس يتضورون جوعاً بمن فيهم الأطفال المتخلى عنهم، رغم أن العسكر كانوا يُموّنون جيداً. فهي من منطقة قروية، وفي وقت الحصاد كان الفلاحون يُبعدون عن المحاصيل الزراعية، حيث كان العسكر هم من يأتي لمراقبة الحصاد. وقد فرت إلى بلد مجاور لطلب اللجوء لكنها وقعت ضحية الاتجار بالبشر، وكان عليها أن تدفع ما يعادل بضعة آلاف من الدولارات للوسطاء الذين قاموا باستغلالها في الطريق إلى جمهورية كوريا.

٦٧- وكـــان في المجموعة امرأة أخرى وقعت كذلك ضحية الاتجار بالبشر، فعندما كانت ترغب في الفرار من الشمال لتلتحق بأحد أفراد عائلتها في بلد مجاور، دلها رجل على طريق غير صحيح ثم أخذها إلى بلد مجاور وباعها لكي يتم تزويجها. وأخيراً شقت طريقها إلى جمهورية كوريا عبر بلد آخر.

٦٨- وروت امـــرأة مســـنة - جدة - قصة فرارها وقالت إن حرية الوجدان/الدين منعدمة في الشمال. فقد التمس ابنها اللجوء في بلد مجاور لكنه أُعيد إلى الشمال، ثم "اختفى" على يد السلطات. وتعرض ابنه للتمييز في المدرسة بسبب مصير والده، وكان هذا هو الدافع الرئيسي لرغبة الجدة في الفرار مع حفيدها إلى جمهورية كوريا. وذات مرة حاولت الفرار إلى بلد مجاور، لكن أُلقي القبض عليها وأُعيدت إلى الشمال. ونظراً لكبر سنها، فإنها لم تعاقب لكنها قالت إنه كان من عادة سلطات الشمال أن تسأل العائدين أسئلة من قبيل "هل التقيتم بشخص من كوريـــا الجنوبـــية؟ هـــل التقيتم بأي إرساليات تبشيرية؟". ثم أضافت "وإذا أنكرت التهم فإنهم ينهالون عليك بالضرب". ففي حين يُطلق سراح بعض العائدين، يتعرض آخرون للسجن لمدة طويلة. وقالت أيضاً إن السلطات تـــأخذ الشباب من الشوارع وتجبرهم على العمل في المزارع وذلك في إطار التعبئة الجماعية من أجل زيادة إنتاج الغـــذاء في الشمال. وقد تمكنت أخيراً من الفرار، وجاءت عبر بلد بينما جاء حفيدها عبر بلد آخر. وهي تنتظر حالياً أن يجمع شملها مع حفيدها في مركز هاناوون.

٦٩- ويروي رجل من المجموعة أنه كان في الخدمة العسكرية، وبعد تركه للخدمة أصبح يبيع الأقراص المدمجة وكتـــب الأدب. وأُلقـــي عليه القبض في كمين نصبته السلطات واعتقله رجال الأمن بسبب بيعه أقراص مدمجة مصدرها الجنوب - وهو نشاط غير قانوني - كجزء من حملة "التطهير الاجتماعي" التي تشنها السلطات. وبعد إلقاء القبض عليه تعرّض للضرب وهو معلّق في وضع مقلوب. وقد فر لاحقاً إلى بلد مجاور.

٧٠- وقال رجل آخر من المجموعة إنه وعد مهرباً بأن يدفع لـــه ٠٠٠ ٥ دولار أمريكي لقاء العبور إلى الجنوب. فقد أراد الفرار لأنه كان يتعرض للتمييز في الشمال لأنه ابن رجل انشق وفر إلى الجنوب خلال الحرب الكورية.

٧١- وقد تولت منظمة دينية تدبير فرار فرد آخر من أفراد المجموعة كان قد أُدين بسبب عدم حضوره احتفالات عيد ميلاد قائد الشمال. وكانت هناك أيضاً فتاة دون ١٨ سنة من العمر، شقت بصحبة شقيقها الأصغر طريقاً طويلاً جداً، ضمن مجموعة، عبر بلد في جنوب شرق آسيا قبل أن تحصل على اللجوء.

٧٢- وبالنظر إلى التجارب الرهيبة التي عاشها ملتمسو اللجوء، إضافة إلى التمييز الذي عانت منه أسر عبر الأجيال بسبب "الجرم بالتبعية"، والتعذيب وأشكال أخرى من العنف الممارس ضدهم، فإن الندوب النفسية لهؤلاء عميقة، ويحتاج الشفاء منها إلى دعم نفسي على مدى طويل وإلى أشكال أخرى من الدعم. وإن سلطات جمهورية كوريا لواعية بذلك، لكن ما زال هناك مجال لتوفير المزيد من الخدمات المدعمة للتصدي لهذه المشكلة. وبالنظر إلى الماضي المؤلم الذي عاشه العديد من ملتمسي اللجوء، فهناك حاجة إلى المزيد من الدعم في المجالين النفسي والمهني ومجالات أخرى، مع مساهمات مجتمعية لمساعدتهم عندما يغادرون المركز ويدخلون في العالم التنافسي. وهناك أيضاً حاجة إلى التشديد على حماية اللاجئين ومساعدتهم وعلى حقوق الإنسان في كل البلدان، وإلى معالجة الأسباب الرئيسية التي أدت إلى تشردهم من بلدهم الأصلي.

دال - وجود مجموعة متنوعة من وجهات النظر في جمهورية كوريا

٧٣- لقد اتضح للمقرر الخاص، من خلال المناقشات المتنوعة التي أجراها مع عدد كبير من المجموعات شملت مسؤولين وزاريين، وبرلمانيين، ومنظمات غير حكومية، ووكالات الإعانة وأكاديميين، أن هناك سلسلة واسعة من التصورات والنهج في الجنوب حول تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الشمال[١١]. فالبعض يدافع عن الحق في السلام كحق أساسي يجب إعماله حتى قبل حقوق الإنسان الأخرى. وأكد آخرون أن التهديدات لحقوق الإنسان في الشمال خارجية أكثر مما هي داخلية. وأشار البعض الآخر إلى أن هناك تركيزاً مفرطاً على الحقوق السياسية على حساب الحقوق الاقتصادية والحق في التنمية. وتساءل البعض عن إمكانية اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية للقبض على أشخاص رئيسيين لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية. وأكد العديد من القطاعات أن هناك حاجة إلى سلسلة من الإجراءات الشاملة تربط بين حقوق الإنسان والأمن والسلم والتنمية لصالح شبه الجزيرة الكورية، على غرار التجارب التي حدثت في السياق الأوروبي في إطار عملية هلسنكي التي جمعت في السبعينات بين بلدان مختلفة ذات إيديولوجيات سياسية متباينة، سعياً لتحقيق التعايش السلمي.

٧٤- وإذا كان البعض يفضل نهج الالتزام والحوار دون الضغط كثيراً على الشمال، فإن البعض الآخر يفضل إجراءات أكثر صرامة، قد تصل إلى حد اعتماد تشريع جديد في هذا السياق. وإذا كان لمختلف المحاورين آراء مختلفة حول قرارات الأمم المتحدة بشأن حالة حقوق الإنسان في الشمال، فإن المقرر الخاص يرحب كثيراً بروح الحوار الغنية. فقد تحدث المتحاورون كلهم بانفتاح وإيجابية مع المقرر الخاص حول أهمية تعزيز احترام حقوق الإنسان في الشمال بتبني خيارات متعددة.

٧٥- وينبغي التذكير بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في أربع معاهدات رئيسية من معاهدات حقوق الإنسان. وقد تحاورت هيئات الرصد المنشأة بموجب هذه المعاهدات مع سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وخرجت بمجموعة من التوصيات ينبغي اتباعها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتشكل هذه التوصيات منطلقاً مشتركاً للعمل الذي يدعو إلى إعمال حقوق الإنسان والتمتع بها على نحو فعال، وخصوصاً على المستوى الوطني، مع مساعدة من البلدان المجاورة في بعض الأحيان، على أن يؤخذ في الاعتبار أنه ليس هناك من بلد يحول فقره، مهما بلغ، دون إعمال حقوق الإنسان.

سادساً - التوجهات

٧٦- إن المقرر الخاص للأمم المتحدة يتفهم الطابع الحرج للعلاقة بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، نظراً للسمات الخاصة لشبه الجزيرة الكورية القائمة على التاريخ الحساس والمتقلب سياسياً. كما أن هناك التحدي الكبير المتمثل في المصير المشترك وارتباطه بحقوق الإنسان، والسلم، والديمقراطية، والأمن البشري، وجعل المنطقة لا نووية، والتنمية المستدامة. وقد حدث عدد من التطورات الإيجابية في السنوات الأخيرة، بما فيها المحادثات التي جرت بين كوريا الجنوبية وكوريا الشمالية وأنشطة التعاون في المجال الاقتصادي وفي المجالات الأخرى، مما يساعد على زيادة الثقة بالنفس لدى الجانبين وإقامة علاقات أكثر ودية تقود إلى المصالحة.

٧٧- ويود المقرر الخاص، على أساس الدروس التي استخلصها من زيارته، أن يقدم إلى كل الأطراف المعنية صيغة من ست نقاط بشأن حقوق الإنسان في شكل توصيات بناءة وقائمة على مبادئ لتأخذها هذه الأطراف بعين الاعتبار في سياساتها وممارساتها.

سابعاً - التوصيات المتعلقة بزيارة جمهورية كوريا

٧٨- **إن المقرر الخاص:**

(أ) يرحب بدفء العلاقات بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبروح الحوار، والمصالحة والتعاون، ويشجع جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على إتاحة أكبر عدد من فرص جمع شمل الأسر، ويحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على توضيح مشكلة المفقودين العالقة منذ مدة طويلة وحلها بفعالية؛

(ب) يؤيد قيام جمهورية كوريا والمجتمع الدولي بمواصلة تقديم المعونة الإنسانية، بما فيها المعونة الغذائية، لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بسبب نقص الغذاء وأشكال العوز الأخرى التي تعانيها حالياً، ويحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تسهيل دخول مثل هذه المعونات والتأكد من شفافية توزيعها لضمان وصولها إلى الفئات المستهدفة في البلد، ويؤكد الحاجة إلى بناء الأمن الغذائي عن طريق الأخذ بتقنيات زراعية مستدامة، والحكم الرشيد، ومشاركة واسعة للشعب في عمليات اتخاذ القرارات، وتخصيص الموارد بشكل عادل لكي تلبي احتياجات التنمية في هذا البلد؛

(ج) يشجع جمهورية كوريا على مواصلة سياستها الإنسانية بخصوص قبول ملتمسي اللجوء من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتسهيل تعافيهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً، بما في ذلك توفير الرعاية الصحية والخدمات الأخرى المناسبة لهم للاستجابة لاحتياجاتهم النفسية والمهنية وغيرها من الاحتياجات على المدى الطويل؛

(د) يدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى إنهاء مختلف التجاوزات والمخالفات فيما يتصل باحترام حقوق الإنسان في المجالات المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية في البلد، وتنفيذ معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها والتوصيات الموجهة إليها من مجموعة من آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما فيها توصيات المقرر الخاص الواردة في تقريره هذا، تنفيذاً فعالاً؛

(هـ) يحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على دعوة المقرر الخاص وآليات حقوق الإنسان الأخرى التابعة للأمم المتحدة لزيارة البلاد لتقييم حالة حقوق الإنسان والتوصية بالإصلاحات والمتابعة المناسبة؛

(و) يدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المشاركة تدريجياً في أنشطة التعاون مع المجتمع الدولي لتحسين إعمال حقوق الإنسان في هذا البلد بوسائل منها مثلاً وضع برامج اقتصادية تشتمل على عناصر ذات صلة بحقوق الإنسان (مثل حقوق العمل في المنطقة الصناعية)، وبرامج في مجال سيادة القانون (تشمل مثلاً التدريب والتثقيف لبناء قدرة المسؤولين عن إنفاذ القانون، ولاحترام الحريات المدنية، ولإصلاح نظام السجون)، وبرامج تثقيفية في المجال القانوني (مثل نشر المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والعلاقة بين القانون الدولي والقوانين والسياسات والممارسات الوطنية) مع إفساح مجال أوسع لمشاركة المجتمع المدني.

ثامناً - الاستنتاجات

٧٩- بالنظر إلى ما سبق، فإن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، على النحو المبين في التحليل الوارد أعلاه، تبعث باستمرار على القلق، فما زالت هناك عدة تجاوزات ومخالفات شنيعة تستدعي إصلاحاً فعالاً. وبينما يُرحَّب بكون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفاً في أربع معاهدات من معاهدات حقوق الإنسان وبتعاملها مع هيئات الرصد المنشأة بموجب هذه المعاهدات، فضلاً عن اعتمادها إصلاحات جوهرية للقوانين المحلية مثل قانونها الجنائي، فما زالت هناك فجوة واسعة بين الاعتراف الرسمي بحقوق الإنسان والإعمال الموضوعي لهذه الحقوق في هذا البلد.

٨٠- كما أن هناك شواغل كبيرة بشأن الحق في الغذاء والحق في الحياة، والحق في الأمن الشخصي، والمعاملة بطريقة إنسانية، والحق في حرية التنقل واللجوء وحماية اللاجئين، وحقوق سياسية متنوعة مثل الحق في تقرير المصير وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والحرية الدينية. وقد أُثيرت في هذا التقرير شواغل معينة منها حقوق المرأة، وخاصة العنف ضد المرأة، وحقوق الطفل، وبخاصة الحق في الحماية والمشاركة، وحقوق المسنين/الشيوخ، وحقوق المعاقين والقضايا العرقية.

تاسعاً - التوصيات

٨١- ينبغي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتخذ التدابير/الإجراءات التالية:

(أ) الالتزام بشكل فعال بحقوق الإنسان، وخصوصا عن طريق تنفيذ المعاهدات الأربع المتعلقة بحقوق الإنسان والتي هي طرف فيها، إضافة إلى الانضمام إلى جميع صكوك حقوق الإنسان وتنفيذها، وتكريس الموارد الكافية لضمان تنفيذها، ولا سيما إعادة تخصيص الميزانية العسكرية من أجل هذا الغرض؛

(ب) السماح للوكالات الإنسانية بالبقاء في البلاد لضمان توزيع الغذاء على الفئات المستهدفة مع رصد فعال وتعزيز التنمية الزراعية المستدامة لتوفير الأمن الغذائي؛

(ج) إصـــلاح القـــانون الوطـــني بحيث لا يشترط الحصول على تصاريح للسفر ومنع معاقبة من يغادرون البلاد دون تصاريح؛

(د) الشروع في إصلاح نظام السجون بالاستناد إلى مفهوم سيادة القانون، مع تحسين نظام العدالة الجنائية، والضمانات المناسبة للمتهمين، وضمان وجود سلطة قضائية مستقلة، والوصول إلى العدالة، وإلغاء العقوبات على المعارضة السياسية؛

(هـ) تحرير قوانينها وسياساتها وممارساتها لضمان احترام جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(و) معالجـــة الشـــواغل المحددة للنساء، والأطفال، والمسنين، والمعاقين، والبعد العرقي من خلال القضاء على التمييز بصورة جوهرية؛

(ز) توجـــيه المســـؤولين عن إنفاذ القانون إلى احترام حقوق الإنسان وضمان بناء القدرات عن طريق التدريب والتثقيف بخصوص تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ح) الـــتماس المساعدة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل وضع برامج لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ط) تمكـــين المقرر الخاص والآليات الأخرى، حسبما يكون مناسبا، من زيارة البلد والمساعدة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ي) دعـــوة مختـــلف هيئات رصد حقوق الإنسان المنشأة بموجب المعاهدات الأربع التي دخلت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفاً فيها، إلى زيارة هذا البلد بانتظام للمساعدة على رصد الحالة ومتابعة التقدم المحرز بخصوص الإصلاحات اللازمة، علماً بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد أبدت استعداداً للتعاون مع هذه الهيئات على مستوى معين.

٨٢- وينبغي لبقية أعضاء المجتمع الدولي القيام بما يلي:

(أ) تأييد مختلف توصيات المقرر الخاص الواردة أعلاه وفي التقارير السابقة المقدمة إلى الأمم المتحدة؛

(ب) مواصلة تقديم المعونة الغذائية اللازمة، وفي الوقت نفسه ضمان تكامل أنواع المعونة المختلفة والوصول إلى الفئات المستهدفة والرصد المناسب؛

(ج) احـــترام مـــبدأ الـــلجوء، وخصوصـــاً عدم الإعادة القسرية، لحماية اللاجئين، وإلغاء تلك الترتيبات أو الممارسات التي تقوض هذا المبدأ، مع تعزيز التضامن الدولي لتقاسم الأعباء والتصدي للأسباب الرئيسية لتدفق اللاجئين؛

(د) مساعدة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على إصلاح نظام سجونها والالتزام بسيادة القانون؛

(هـ) الاســـتجابة بطريقة متوازنة لشواغل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن "الأمن" من خلال جعل مبادرات حقوق الإنسان مقترنة بضمانات للأمن وحوافز للتنمية الاقتصادية وأشكال أخرى من التنمية تعكس نهجاً شاملاً إزاء حقوق الإنسان مع اعتماد تدابير للإعمال الفعلي لهذه الحقوق.

Notes

1. For recent analysis, see: "DPRK Korea: Situation Bulletin", Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA) office in the Democratic People's Republic of Korea, August-September 2005; *Time* magazine, 31 October 2005, pp. 12-19; Christine Ahn, "Famine and the future of food security in North Korea", FoodFirst Institute for Food and Development Policy, Oakland, Calif.; 2005; Kim Young-yoon and Choi Soo-Young, "Understanding North Korea's economic reforms" Centre for the North Korean Economy, Korea Institute for National Unification, Seoul, 2005.

2. The analysis provided by project document of the World Food Programme for 2005 (project No. EMOP10141.3) is informative (see pp. 1-4).

3. *White Paper on Human Rights in North Korea 2005*, Korean Institute for National Unification, Seoul, 2005, pp. 69-70.

4. *Bangkok Post*, 12 December 2004, p. 6.

5. *Thank You, Father Kim Il Sung: Eyewitness Accounts of Severe Violations of Freedom of Thought, Conscience, and Religion in North Korea,* United States Commission on International Religious Freedom, Washington (pp. 14-16).

6. Soon Hyung Yi, "Human rights of the child in North Korea", International Seminar on North Korean Human Rights 2005, National Human Rights Commission of Korea, Seoul; 2005, pp. 407-441 and 421-423.

7. Op. cit., pp. 124-125.

8. *Peace and Prosperity: White Paper on Korean Unification 2005*, Ministry of Unification, Seoul, 2005, pp. 100-101.

9. Ibid., pp. 106-7.

10. Ibid., p. 101.

11. See for instance: International Seminar on North Korean Human Rights 2005, op. cit.; *Peace and Cooperation: White Paper on Korean Unification 2001*, Seoul: Ministry of Unification, 2001; "North Korean human rights: trends and issues", National Human Rights Commission of Korea, Seoul, 2005.

- - - - -